بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى عليه / القائد العام للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته ــ وكيله العميد الحقوقي خالد جبار إسماعيل .

المميز عليه /المدعي/لطيف تركي عليوي .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الديواني (٩٦) والقاضي بإحالته على التقاعد لأسباب صحية وفق المادة (٤٧/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري والمبلغ إليه بموجب كتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (١٦٢٩) في ٢٠١١/٥/١١ وبين ان القرار المذكور لم يستند إلى أي تقرير طبي أو توصية من لجنة طبية عسكرية تؤيد عدم شفائه من من مرض أو عدم صلاحيته للخدمة العسكرية استناداً للمادة (٤٧/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ، وان لديه تقريرين من لجنة طبية عسكرية الأول بنسبة عجز (١٥%) والثاني بعد إعادة الفحص (٣٥%) ، ويوصي التقرير صلاحيته للخدمة العسكرية بوحدات ثابتة دائمية أو الأشغال البسيطة ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ إلا انه لم تتم الإجابة عليه ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ طالباً الحكم بإلغاء قرار إحالته على التقاعد وتصحيح الخطأ وإعادته للخدمة العسكرية واحتساب مدة انقطاعه القسري بعد انفكاكه من وحدته العسكرية خدمة لأغراض الترقية والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وبعدد اضبارة (١٩٦/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١١ بقدر تعلقه بالمدعي ، طعن المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٣١٥٧،٥١٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافقٌ للقانون ذلك أن المادة (٤٧) سادساً من قانون الخدمة والتقاعد العسكري المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قد أجازت إحالة العسكري إلى التقاعد إذا تقرر طبياً عدم صلاحيته للخدمة العسكرية وفقاً لأحكام القانون المتقدم وحيث أن نسبة العجز لدى المدعي (المميز عليه) هي ٣٥% وهذه النسبة من العجز لا تمنعه من أداء مهام وظيفته بصورة مطلقة حيث لم يتضمن التقرير الطبي ذلك . مما يجعل قرار إحالته على التقاعد قبل مضي المدة القانونية ولأسباب صحيحة لا سند له من القانون وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد قضت في الدعوى المرقمة (١٩٦/ق/٢٠١٢) بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١١ بقدر تعلقه بالمدعي لعدم استناده إلى أسباب قانونية صحيحة فيكون حكمها المميز مقترناً بالصواب قرر تصديقه وردّ الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني